

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1678
12 August 1998
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٢٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الخميس، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

ثم: السيد الشافعي

ثم: السيدة شانيه

المحتويات

التعليقات العامة للجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

التعليقات العامة للجنة (البند ٥ من جدول الأعمال)

مشروع التعليق العام على المادة ١٢ من العهد (وثيقة صدرت بدون رمز ووزعت في الجلسة)

١- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى أن يبحثوا ويعتمدوا، فقرة فقرة، مشروع التعليق العام على المادة ١٢ من العهد، الذي أعده الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالمادة ٤٠.

٢- السيد كلاين (رئيس - مقرر الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالمادة ٤٠) قال إن نص مشروع التعليق العام على المادة ١٢ من العهد ثمة مشاورات وتبادل آراء بين أعضاء اللجنة في ختام دورتها الثانية والستين التي عقدت في نيويورك في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٨. وذكر أنه سيكون بوسع الأمانة أن تدخل التعديلات الشكلية حسب الاقتضاء.

الفقرة ١

٣- الرئيسة قالت بعد تبادل للآراء شارك فيه اللورد كولفيل والسيد آندو والسيد كريتمير والسيد باغواتي والسيدة إيفات والسيد بورغنثال والسيد كلاين إنه تقرر حذف الفقرة ١ من مشروع التعليق العام.

الفقرة ٢

٤- بعد تبادل للآراء شارك فيه السيد كريتمير والسيد باغواتي والسيد بوكار والسيد كلاين واللورد كولفيل والسيد الشافعي والسيد بورغنثال والسيد زاخيا والسيد آندو والسيد لالا، تقرر، بناء على اقتراح السيدة مدينا كيروغا، إعادة صياغة الفقرة ٢ بحيث يصبح نصها كما يلي: "تشكل حرية التنقل شرطاً لازماً لحرية نمو الفرد. وهي أيضاً مترابطة مع حقوق أخرى مكرسة في العهد كما يتبين في كثير من الأحيان من القضايا التي تعرض على اللجنة للنظر فيها".

٥- اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ٣

٦- السيد كريتمير اقترح عدم التحدث عن الدولة في الجملة الثانية كي تظل صيغة الفقرة أقرب إلى صيغة الفقرة ٣ من المادة ١٢.

٧- السيد بوكار اقترح إعادة صياغة الجملة الثانية ليوضح فيها أنه لا ينبغي أن تبطل القيود مبدأ حرية التنقل.

٨- اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة شفويًا من جانب السيدين كريتمير وبوكار.

٩- السيد الشافعي تولى رئاسة الجلسة.

الفقرة ٤

١٠- السيد كلاين (رئيس - مقرر الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالمادة ٤٠) بين أن الهدف من العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الجملة الأولى هو إبراز التغييرات التي طرأت في العديد من الدول الأطراف خلال التسعينات فيما يخص حرية التنقل.

١١- السيدة مدينا كيروغا قالت إن على اللجنة في رأيها أن تركز الفقرة بكاملها على التزام الدول الأطراف بتقديم معلومات عن التشريع ذي الصلة وتطبيقه على أرض الواقع. لهذا يمكن حذف الجملة الأولى وتعديل الجملة الثانية للتركيز على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف في تقاريرها الدورية كافة المعلومات المطلوبة.

١٢- السيد بورغنثال قال إنه يشاطر السيدة مدينا كيروغا رأيها واقترح التشديد أيضاً على أن تقارير الدول الأطراف لا تتضمن في معظم الأحيان معلومات كافية عن هذه المسألة.

١٣- اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة طبقاً لما اقترحه كلٌّ من السيدة مدينا كيروغا والسيد بورغنثال.

الفقرة ٥

١٤- السيد باغواتي اقترح أن تحذف من بداية الجملة الثانية لفظة "مبدئياً" التي لا مبرر لها.

١٥- السيد كلاين قال، وقد أيده في ذلك اللورد كولفيل والسيد بورغنثال، إنه يرى، على العكس من ذلك، أن لهذه اللفظة ما يبررها تماماً في هذه الجملة بما أنه من الممكن ألا يكون المواطن موجوداً بصورة قانونية في إقليم الدولة التي هو أحد رعاياها.

١٦- السيدة شانيه تولت رئاسة الجلسة من جديد.

١٧- السيد كريتمير تساءل عما إذا كان من الممكن لدولة ما أن تقبل أجنبياً على أراضيها ثم تفرض عليه قيوداً محددة زمنياً أو جغرافياً.

١٨- الرئيسة قامت، بعد مناقشة بشأن هذه النقطة شارك فيها السيد يالدين والسيدة إيفات والسيد باغواتي والسيد كلاين، بتوجيه انتباه أعضاء اللجنة إلى مشكلة أساسية. وبيّنت أنه ليس للجنة في الواقع أن تقدم تفاصيل القيود التي يمكن أن تفرض بموجب التشريع الوطني. والنهج الأكثر تمشيًا مع ولاية اللجنة هو الاختصار على ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد. ومن ثم ليس هناك ما يبرر وجود الجملتين الرابعة والخامسة.

١٩- السيد كريتمير اقترح تعديل الجملة الثالثة من الفقرة على النحو التالي: "إن معرفة ما إذا كان أجنبي موجوداً بصورة "قانونية" في إقليم دولة ما مسألة ينظمها التشريع الوطني الذي يمكن بموجبه إخضاع دخول الأجانب لقيود طالما أن هذه القيود تتماشى مع الالتزامات الدولية للدولة".

٢٠- السيد بوكار اقترح، وأيده في ذلك كلٌّ من السيدة مدينا كيروغا والسيد يالدين والسيد بورغنثال، أن تحذف الجملة السادسة التي لا تبدو مفيدة لأن من البديهي أنه يجب اعتبار الشخص الذي يكون قد دخل إقليم دولة بصورة غير قانونية ولكن تمت تسوية وضعه فيما بعد، شخصاً موجوداً بصورة قانونية في هذا الإقليم.

٢١- السيد بورغنثال قال إنه يقترح إذن الاستعاضة عن عبارة "وبهذا المعنى" الواردة في بداية الجملة السابعة بعبارة "في هذا الصدد".

٢٢- السيدة مدينا كيروغا قالت إنها تود أن يشار هنا إلى المادة ١٢ من العهد.

٢٣- السيد شاينين قال، وأيده في ذلك السيد كلاين، إنه ينبغي الإبقاء على الحاشية ٣ الواردة في أسفل الصفحة لأن قضية سيليلي ضد السويد تضع مبدأ هاماً فيما يخص معنى عبارة "على نحو قانوني" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد.

٢٤- الرئيسة لخصت التعديلات التي لاحظت أنه يوجد بشأنها توافق في الآراء: (أ) يحتفظ بلفظة "مبدئياً" في بداية الجملة الثانية ويحذف القوسان المعقوفان؛ (ب) تعدل الجملة الثالثة على نحو ما اقترحه السيد كريتمير؛ (ج) تحذف الجمل الرابعة والخامسة والسادسة؛ (د) يستعاض عن عبارة "بهذا المعنى" الواردة في بداية الجملة السابعة بعبارة "في هذا الصدد ولأغراض المادة ١٢"؛ (هـ) يحتفظ بالحاشية ٣ الواردة في أسفل الصفحة مع حذف القوسين المعقوفين؛ (و) تظل بقية الفقرة كما هي.

٢٥- اعتمدت الفقرة ٥ بالتعديلات السالفة الذكر.

الفقرة ٦

٢٦- السيد كريتمير قال إن الجملة الأولى من هذه الفقرة التي جاء فيها أن "الحق في حرية التنقل يمارس في إقليم الدولة بكامله ويعني أيضاً الأقاليم التي تعتبر الدولة مسؤولة عنها في القانون الدولي" جملة

تشير في رأيه مشكلة فيما يخص الجزء الثاني منها. والواقع أن الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد تنص على حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، أما مسألة مغادرة إقليم دولة ما فغير واردة. وإذا كانت اللجنة تقصد في النص قيد النظر، الحق في مغادرة إقليم تتولى الدولة المسؤولية عنه على الصعيد الدولي للتوجه إلى إقليم هذه الدولة، فإن هذه الجملة تتجاوز ما يقتضيه العهد. أما إذا كان الأمر يتعلق بالحق في التنقل داخل الإقليم الذي تكون الدولة مسؤولة عنه في القانون الدولي، فإن ذلك حق طبيعي لأنه إذا كان العهد ينطبق على هذا الإقليم فمن البديهي أن تنطبق عليه المادة ١٢. ومن ثم فإن هذا الجزء الثاني من الجملة الأولى ينص على أكثر مما يقتضيه العهد أو زائد عنه.

٢٧- السيد آندو قال إن الأمر يحتاج في رأيه إلى نقاش مطوّل لتحديد المقصود بعبارة "ويعني أيضاً" الأقاليم التي تعتبر الدولة المسؤولة عنها في القانون الدولي" ومن الأفضل بالتالي حذفها.

٢٨- اللورد كولفيل قال إنه لا يمكن له أن يقبل الجزء الثاني من الجملة الأولى.

٢٩- السيد الشافعي قال إنه يؤيد الإبقاء على الجملة كما هي.

٣٠- السيد باغواتي قال إن من الممكن في الواقع أن يسمح لأجنبي، بموجب القانون الداخلي لدولة ما، بأن يدخل إلى جزء محدد من الإقليم. على أن الجملة بصيغتها الحالية، تعني في هذه الحالة أن لهذا الشخص حقاً في التنقل في إقليم هذه الدولة برمته في حين أنه سُمح له بالدخول إلى جزء معين فقط منه. ويمكن إخضاعه لبعض القيود. وقال السيد باغواتي إن في النص المقترح مغالاة في رأيه.

٣١- السيد بوكار قال إن لملاحظات السيد باغواتي ما يبررها لكنه وجه الانتباه إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ التي أشير فيها إلى قيود محتملة يمكن فرضها إذا كانت مشروعة. ومن جهة أخرى ذكّر، لتبديد المخاوف التي أعرب عنها اللورد كولفيل وأعضاء آخرون، بأن حكومة المملكة المتحدة احتفظت، عند تصديقها على العهد، بالحق في تفسير أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ بشأن إقليم الدولة على أنها تنطبق بصورة منفصلة على كل إقليم من الأقاليم التي تتألف منها المملكة المتحدة والأقاليم التابعة لها.

٣٢- الرئيسة قالت إن هناك دولاً أطرافاً أخرى أبدت أيضاً تحفظات بشأن هذه المادة. لهذا لعل من الأفضل الاحتفاظ بصيغة الفقرة ١ من المادة ١٢ من غير إيراد تفاصيل.

٣٣- السيدة مدينا كيروغا قالت إنها تعتقد أنه لا يمكن أن يسوى بين الأقاليم التي تكون الدولة مسؤولة عنها على الصعيد الدولي وإقليم هذه الدولة. وأضافت أن الجزء الأول من الفقرة ٦ يعني في رأيها أنه يجب تطبيق المادة ١٢ على الأقاليم التي تكون الدولة مسؤولة عنها على الصعيد الدولي أيضاً.

٣٤- السيد آندو قال إنه ربما كان ولا بد من أن يستخدم جزئياً، في بداية الفقرة ٦، مضمون الفقرة ١ ("لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه واختيار مكان إقامته") التي حذفت.

٣٥- السيد باغواتي قال إنه يشاطر السيدة مدينا كيروغا رأيها ويرى أن من المستصوب الاحتفاظ بالجزء الثاني من الجملة الأولى.

٣٦- الرئيسة قالت إن من الممكن أن يشير الاحتفاظ بهذا الجزء من الجملة مشكلة إذ يمكن أن تكون الدولة مسؤولة عن أقاليم على الصعيد الدولي لكنها يمكن أن تكون قد فقدت جزءاً من سيطرتها الداخلية عليها ولا سيما بموجب أحكام الاستقلال الذاتي. وتكمن الصعوبة في التوفيق بين الجزأين.

٣٧- السيد كلاين اقترح أن تعاد صياغة نص الفقرة ٦ مع مراعاة ما أُبدي من ملاحظات، وأن يذكر في الجملة الأولى أن "الحق في حرية التنقل في إقليم دولة ما يمارس في الإقليم بكامله"، ويحذف الجزء الثاني من الجملة. ويحتفظ بالجملة الثانية المتعلقة بالدول الاتحادية. ويكون نص الجملة الثالثة كما يلي: "وتضمن الفقرة ١ من المادة ١٢ حق الفرد في التنقل بحرية من مكان إلى آخر والإقامة في المكان الذي يختاره". والنص المضاف إلى هذه الجملة يعكس جوهر مضمون الفقرة ١ التي حذفت.

٣٨- السيد بوكار طلب حذف لفظة "around"، الواردة في النص الانكليزي.

٣٩- السيد باغواتي قال إنه سيكون من الأفضل الاستعاضة عن عبارة "motive or purpose" ("دافع أو غرض") الواردة في الجملة ما قبل الأخيرة بعبارة "object or reason" ("قصد أو سبب")، والاستعاضة عن لفظة "rules" ("القواعد") الواردة في الجملة الأخيرة بلفظة "provisions" ("الأحكام").

٤٠- الرئيسة قالت إن الفقرة ٦ عدلت على نحو ما أشار به السيد كلاين، علماً بأن النص الانكليزي للفقرة عدل بالتصحیحات التي أدخلها السيد بوكار والسيد باغواتي. واستعيض في النص الفرنسي عن عبارة "d'un motif ou d'un but" بعبارة "d'un but et d'un objet".

٤١- اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠